فريق من قرابتي الاب والام يقسمهم كما لو اتحدت جهة قرابتهم فالعمة
لاب وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى
وكذا الخال لاب وام تحرز الثلث لذلك واذ انفقد العمات
لاب وام يقسم الثلثان بينهن على السوية وكذا الخالات
تعد الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية فان
قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب بنا في قوله فلا اعتبار
لقوة القرابة قلنا الاضافات اذ المراد باعتبار قوة القرابة
هو ان يأخذ الاقوي جميع المال كما مر في اولادهم اي اولاد
الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد
بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد يحمل على الاولاد
المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضا
فان اريد التصريح بذلك نزيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل
اعني فيما علا او سفل واحد في الشمول وان الصنف الثاني
هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل
واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف
اعتبار اولاد وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبنون الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى تتناول
من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع

وهم العمات

حصر

وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس يتناول العبارة
عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان
احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك
ان اولادهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء
كان الاقرب من جهة الابعد او من غير جهة فبنت العمة
او ابنها اولى من بنت العم وابن عم وبنت ابنها لانها اقرب
الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة
او ابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك
اولاد العمة اولى من اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية
مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان
خير قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب الاب
او من جانب الام فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع
ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلاثة اولاد العمات متفرقات
كان المال كله لولد عمة الاب وام فان فقد كان كله لولد عمة الاب
فان فقد كان كله لولد عمة الام وكذا الحكم في اولاد الاخوال
متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوي
في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذي القرابتين اقوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)